

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رئيس الهيئة رقم ٨٢٠٥ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ على تقديم مزايا لأصحاب المعاشات ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ بشأن تفويض

مجلس إدارة الصندوق تقديم مزايا تأمينية عديدة لأصحاب المعاشات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة البنك التجارى الدولى بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ على تطبيق تلك المزايا لأصحاب المعاشات ؛

وعلى محضر لجنة الخبراء بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائبى رئيس الهيئة والمتضمنة موافقتنا ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بعبارة (١٥٠٠٠ جنيه فى الشهر) الواردة بصدر المادة (٦) من لائحة النظام عبارة (١٧٠٠٠ جنيه فى الشهر).

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدولين رقمى (٢) ، (٢ أ) المرفقين بلائحة النظام الجدولين المرفقين بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١
رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود



الجدول رقم (٢)

الحدود القصوى النسبية للمعاشات

الحدود القصوى النسبية	فئات أجر الاشتراك الشهري التي يقع فيها الأجر الأخير
%٩٠	من ٨١٠٠ إلى ١٧٠٠٠ جنيهاً
يكون الحد الأدنى للمعاش الذي يستحق بسبب بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد (٥٠%) من الأجر الأخير، متى بلغت مدة الاشتراك ٢٤٠ شهراً على الأقل .	

الجدول رقم (١٢)

الحدود القصوى النسبية للمعاشات الإصابية

الحدود القصوى النسبية	فئات أجر الاشتراك الشهري التي يقع فيها الأجر الأخير
%٩٠	من ٨١٠٠ إلى ١٧٠٠٠ جنيهاً

